سنة ثالثة ليسانس **يوم 2026/05/24**

مجموعة أ

الإجابة النموذجية وسلم التنقيط لامتحان القانون الدولي الخاص

السؤال الأول: أذكر الآثار المترتبة عن التجنس (8 نقاط)

تترتب على التجنس الآثار التالية:

1/ الآثار الفردية: الأصل أن من يتجنس بالجنسية الجزائرية يصبح جزائريا يتمتع بكل الحقوق بشرط اندماجه في المجتمع الجزائري هذا ما نصت عليه المادة 15 في الاثار الفردية: " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها" فيعتبر طبقا لذلك مواطنا جزائريا مساويا لمن له جنسية اصلية لا فرق بينهما في الحقوق والواجبات وهذا ما اخذت به اغلب التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري والسوداني والعراقي غير ان نص المادة 16 من القانون السابق حرمت الاجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية من أن تسند له نيابة انتخابية مدة خمس سنوات الى أن التعديل الأخير الغى المادة 16 وهذا دليل على اعتبار الاجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية كالوطني يمارس كل الحقوق دون تمييز الا التي حرم منها بموجب الدستور.

2/ الآثار الجماعية: نصت المادة 17 من الأمر 05-01 بقولها:" الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم. على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد."

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعطى الخيار للأولاد في التنازل عن الجنسية الجزائرية وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي لا يعطي الحق للأولاد في التنازل عن الجنسية الفرنسية.

السؤال الثاني: أذكر موقف المشرع الجزائري من ظاهرة انعدام الجنسية (10 نقاط)

حرص المشرع على محاربة ظاهرة انعدام الجنسية ويظهر ذلك في نص المادة 32 من الأمر 05-01 المعدل لقانون الجنسية وذلك عند ادعاء شخص الجنسية الجزائرية يمكن اثباتها بكل الوسائل.

كما تمنح الجنسية الجزائرية للمولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسمات في شهادة الميلاد من غير بيانات أخرى.

وكذلك اعطى الجنسية للقيط بنص المادة 07 من نفس الأمر وهذه دلالة واضحة من المشرع يؤكد استجابته للنداءات الدولية والمؤتمرات المنعقدة في هذا الصدد.

أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق في حالة ثبوت انعدام الجنسية فتنص المادة 22 /3:" وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن او قانون محل الإقامة".

مما يدل دلالة واضحة على قطع الطريق أمام السلطة التقديرية للقاضي التي تؤدي إلى خطئه وتعسفه من جهة ومن جهة انية يكون قد ساير المرع التشريعات الحديثة التي اعتنقت مثل هذا الحل وهو الأقرب للعدل والصواب.

بالتوفيق للجميع